

شرح ألفية الفقهاء - الدرس الرابع - باب السوائل وسنن الفطرة -

الشيخ ولد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الدرس الرابع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد. نعم ياشيخ فهد. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه - 00:00:00

الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدتنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف وفقه الله ان التسوك بالاراكل سنة في كل وقت تنبأ اخ اليمان ويزاد في استحبابه عند الوضوء وكذا الصلاة وصحوة النومان ودخول بيت او قراءة مصحف ايضا -

00:00:24

وللصوم في الرجحان نعم هذا الباب يتكلم فيه المصنف غفر الله له وعفا عنه عن مسائل عن مسائل السواك وسنن الفطرة وهو من الابواب التي تتعلق بكتاب الطهارة قال عفا الله عنه قال ان التسوك بالاراكى - 00:46

الابواب التي تتعلق بكتاب الطهارة قال عفا الله عنه قال ان التسوك بالاراكى - 00:00:46

والاراك معروف يعرفه العامة والخاصة وهو شجر طويل العمر طيب الرائحة وله جذور يستاك الناس بها له جذور طويلة يستاك الناس بها وهو من خير ما يستاك به الانسان والسوالك به سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بالاراك - 00:01:06  
ولا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك بغير الاراك الا في احاديث تنقل منها هنا وها هنا وفيها ضعف ولقد كان الاراك يجتنى للنبي صلى الله عليه - 00:01:30

وعلى الله وصحبه وسلم وقد ثبت الطب بفوائد كثيرة فالاراک ذكرناها في شرح العمدة فلعلكم ترجعون لها قال في كل وقت يا اخ اليمان وهذا هو الحق ان الاصل استواء اجزاء الزمان في استحباب السواك الا ما خص الا ما خص النص بزيادة استحباب -

00:01:46

الاصل استواء اجزاء الزمان في استحباب السواك الا ما خصه النص والادلة وردت مطلقة فاستحباب السواك في الصباح كاستحبابه في المساء فمن زعم ان في وقت من الاوقات يستحب بزداد استحباب السواك فيها - 00:02:11

في المساء فمن زعم ان في وقت من الاوقات يستحبب يزداد استحباب السواك فيها - 00:02:11

فانه مطالب بالدليل الدال على زيادة الاستحباب وقد وردت الادلة في امرة بالسواك ومبينة لفضله فمن ذلك ما في البخاري معلقاً  
موقوفاً بصيغة الجزم وموصولاً عند النسائي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:02:36

موقوفاً بصيغة الجزم وموصولاً عند النسائي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قال -

قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح الامام البخاري ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك - 00:02:59

قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا عليكم في السواك - 59:02:00

يعني اكثرت عليكم من الامر به وبيان فضله والترغيب فيه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اراني اتسوک بسواك في المنام - 00:03:16

الله عليه وسلم اراني اتسوك بسوالك في المنام - 00:03:16

فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر تناولت السواك الاصغر منها فقيل لي كبر فناولته الى الاكبر منها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال جبريل يوصيني بالسواك او قال يأمرني بالسواك حتى خشيت ان احفي مقدم فمي - 00:03:31

وسلم لا يزال جبريل يوصيني بالسواك او قال يأمرني بالسواك حتى خشيت ان احفي مقدم فمي - 00:03:31

احفي يعني ازيل من كثرة ما يستاك ها خشي ان يحفي مقادم فمه وله ادلة اخرى ستأتينا في ما يستحب له السواك استحبابا زائدا ان شاء الله فاذا من زعم ايها الاخوان ان هذا الوقت المخصوص - 00:03:52

شاء الله فإذا من زعم ايتها الاخوان ان هذا الوقت المخصوص - 00:03:52

يستحب فيه السواك استحباباً زانداً فأنه مطالب بالدليل الدال على ذلك ومن باب زيادة التبيين ذكر لك المصنف عفا الله عنه جملة من الموضع التي دل الدليل على زيادة استحباب السواك فيها - [00:04:09](#)

فقال عفا الله عنه ويزاد في استحبابه أي في استحباب السواك قوله عند الوضوء فان قلت وما برهان ذلك اقول برهان ذلك حديث [00:04:25](#) حدثنا أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:45](#)

لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء بهذا اللفظ وفي رواية اخرى مع كل وضوء وهذه الرواية علقها الامام البخاري بصيغة الجزم يعني انها صحيحة عنده ورواهما الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده - [00:05:07](#)

فإن قلت ومتى يكون السواك عند الوضوء؟ فاقول لك الخيار في ذلك ان شئت ان تستاك في اوله فلك ذلك وان شئت ان تستاك فيه عند المضمضة فلا هذا من باب المناسبة فلك ذلك. اذ لم يرد في السنة شيء تحديد معين - [00:05:26](#)

وانما ورد عند الوضوء ومع الوضوء وكلها محتملة ان تكون عنديه الابتداء او معية المضمضة كل ذلك ساعغ جائز فلا ينبغي للانسان ان [00:05:26](#) يهمل ذلك ما استطاع الى ذلك سبباً - [00:05:26](#)

فإن قلت وهل هو سنة عند الوضوء مطلقاً الجواب نعم سواء كان الوضوء الفرض او الوضوء النافلة فيستحب الوضوء السواك عند الوضوء مطلقاً لأن الحديث اطلق ولم يقييد والاصل المقرر عند العلماء ان المطلق يجب بقوءه - [00:05:43](#)

على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل واعلم رحمك الله ان المستحب عند الوضوء وغيره ان يستاك الانسان في على جميع اجزاء [00:06:02](#) فمه على لسانه واسنانه ولثته وتحت لسانه - [00:06:02](#)

وعلى اعلى فمه وعلى كل اجزاء فمه لانه مطهرة وزيادة تنظيف هذا الموضع الاول ثم قال عفا الله عنه وكذا الصلاة وهي الموضع الثاني وبرهانها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - [00:06:24](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقوله كل صلاة هذه [00:06:41](#) صيغة من صبغ العموم بل هي اقوى هي من اقوى صبغ العموم على الاطلاق - [00:07:02](#)

صيغة كل اقوى صيغة من صبغ العموم على الاطلاق فيدخل في ذلك الصلاة الفريضة والصلاه النافلة والصلاه التي لها رکعة واحدة وهي الوتر كل ذلك مما يستحب عنده السواك فان قلت وكيف تستاك في صلوات في ركعات التراويح المتتابعة - [00:07:23](#)

فنقول يستحب السواك عند كل تكبيرة احرام فتستاك لهاتين الركعتين ثم اذا قمت للركعتين الاخريتين ايضا تستاك لأن الركعتين [00:07:44](#) الاخريتين يسميان صلاة فيدخلان في هذا العموم ومن خص شيئاً من ذلك فأنه مطالب بالدليل المخصص - [00:07:44](#)

لذلك فان قلت ومتى يستحب السواك عند الصلاة؟ فاقول قبل تكبيرة الاحرام قبل تكبيرة الاحرام لأن العندية هنا تقتضي القرب لأن [00:08:10](#) العندية في قوله عند كل صلاة تقتضي القرب فان قلت - [00:08:10](#)

او يستحب السواك قبل سجديتي السهو اذا كانت بعد السلام انها صلت الجواب لا لامور الاول لعدم النقل فقد ثبت عن النبي صلى الله [00:08:35](#) عليه وسلم انه سجد بعد السلام ولم يرد عنه انه - [00:08:35](#)

استاك. هذى واحدة الثاني ان سلامه ليس هو السلام المطلق وانما مطلق السلام اذ يبقى عليه شيء من صلاته وهي السجود ومن [00:08:52](#) المعلوم ان ان الانسان المصلي ينبغي له ان - [00:08:52](#)

ان ان يقل ان يقلل حركته في الصلاة فهذا الفاصل بين سجديتي السهو وبين السلام من الصلاة لا يعتبر فاصلاً مستقلاً بل هو تابع بل هو [00:09:08](#) تابع للصلاة فيستحب للانسان الا يكثر حركته حتى حتى ينتهي من سجديتي - [00:09:08](#)

السهو مسألة فان قلت وان نسي السواك قبل الصلاة افيشرع له قضاوه بعدها الجواب بالطبع لا لاننا نقول انه سنة فات محلها فان قلت [00:09:29](#) وان لم يكن مع الانسان سواك قبل الصلاة - [00:09:29](#)

واستاك باصبعه او بخرقة او باطروف غترته افيتحقق له السنة فاقول هذا خلاف بين فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله ينبغي على [00:09:29](#) ان الاستيك بغير الاراك وتنظيف الاسنان بالاصبع او الخرقه او معجون الاسنان والفرشاة - [00:09:29](#)

هل يعتبر داخلا في السواك؟ الجواب فيه ثلاثة اقوال لاهل العلم واصحها القول الوسط وهو انه يحصل له من تحقيق السنة على قدر

ما حصل له من التنظيف انه يحصل له - 00:09:49

من السنة بقدر ما حصل له من التنظيف فاذا السواك فيه سنة السنة الاولى هي امران الامر الاول ان يكون بالاراك والامر الثاني انه يحصل به التنظيف فاذا استاك الانسان باصبعه او بخرقة فانه يكون قد انعدمت السنة الاولى لكن بقيت سنة - 00:10:06  
التنظيف فيحصل له من السنة بقدر ما حصل له من التنظيف والله اعلم مسألة فان قلت وهل يستحب السواك قبل سجود الشكر او سجود التلاوة هل يستحب السواك قبل سجود الشكر - 00:10:26

او سجود التلاوة الجواب هذا يبني على خلاف العلماء في وصفهما بكونهما صلاة وليس بصلاة واضح اقوال اهل العلم ان سجود التلاوة المنفرد طبعا عن الصلاة وسجود الشكر لا يعتبران من الصلاة فلا يشرع السواك - 00:10:46  
فلا يشرع السواك قبلهما ان اشتراك من باب الاباحة فلا بأس اما ان يقصد السواك لانه سنة في هذا الوقت المخصوص فاننا نطالبه بالدليل الدال على ذلك لانه مخالف للاصل - 00:11:08

والدليل يتطلب من الناقل عن الاصل من الثابت عليه فان قلت وما رأيك في استحباب بعض العلماء السواك قبل دخول المسجد السواك عند دخول المسجد الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه ليس من السنة الخاصة - 00:11:24  
ان يستاك الانسان عند دخول المسجد اذا دخل وهو يستاك من غير اعتقاد فضل زائد فله ذلك ولا حرج عليه لكن اي يعتقد فضيلة السواك عند دخول المسجد كاعتقاد استحباب الذكر عند دخول المسجد فان هذا - 00:11:47

يحتاج الى دليل ولا نعلم دليلا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يفيد مشروعية ذلك فان قلت اولا يقاس على على استحباب السواك عند الدخول للمنزل الجواب لا نقيس في ذلك لان - 00:12:03  
المتقرر انه لا قياس في العبادات انه لا قياس في العبادات قال عفا الله عنه وصحوة النومان عندكم منونة وصحوة وهذا خطأ.  
وصحوة النومان مضاف ومضاف اليه والمراد بالنومان يعني النائم - 00:12:21

طيب هذا الموضوع اجيبيوا يا اخوان هذا الموضوع الثالث من المواقع التي يستحب عندها السواك فان قلت وما براها مهوب يستحب؟  
يزداد استحباب السواك عنده فان قلت وما الدليل؟ اقول ما في الصحيحين - 00:12:48

من حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل هذا مخصوص بنوم الليل ولا حتى يدخل معه نوم النهار - 00:13:06  
الجواب بل الاصح انه في كل نومة نامها الانسان من ليل كانت او نهار فان قلت وما الدليل على دخول نوم النهار مع حديث حذيفة فاقول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:13:26

الذى رواه الامام احمد وابن ماجة بسنده جيد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام - 00:13:42  
ليلا ولا نهارا الا تسوك ولذلك انا ارغب ان يكون سواكك قريبا منك حتى تطبق هذه السنة وفي صحيح الامام مسلم من حديث حذيفة كان اذا قام من الليل للتهجد - 00:13:59

يشوي صفاه بالسواك ثم قال عفا الله عنه ودخول بيت وهذا هو الموضع الرابع من المواقع التي يستحب عندها السواك انه يستحب للانسان عند دخول البيت او قبل دخوله او اثناء دخوله او بعد دخوله - 00:14:20  
ان يخرج سواكه ويستاك فان قلت وما دليل ذلك فاقول دليлемا رواه الامام مسلم من حديث المقدم بن شريح عن ابيه شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها - 00:14:39

بشيء باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وقد تلمس العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك عللا فذكروا جملة من العلل اقربها ان الانسان - 00:14:57  
وربما تتغير رائحة فمه في حال خروجه بسبب كثرة الكلام مثلا في مكان وظيفته او مع زملائه او بسبب اكلها او نحو ذلك  
والانسان اذا دخل بيته ستستقبله زوجته ان كان له زوجة - 00:15:19

او يستقبله والده او تستقبله امه او يستقبله اطفاله فربما قبل رأس امه او يده او قبل زوجته او قبل ابناءه  
والشريعة تدعو ان يكون الانسان في حال الاتصال بغيره على اكمل - 00:15:38

حال واطهرها كذا قال العلماء رحمهم الله والله اعلم في ذلك لكن السنة ثبتت باستحباب بزيادة استحباب السواك عند دخول المنزل  
عند دخول المنزل ثم قال رحمة الله تعالى قال او قراءة مصحف - 00:15:58

يعني يستحب السواك عند قراءتك للمصحف المقصود عند قراءتك للقرآن خارج الصلاة سواء من المصحف او او من غير المصحف  
فان قلت وما برها ان هذا الاستحباب الزائد؟ فاقول برها انه حديث علي رضي الله تعالى عنه - 00:16:22  
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك فقال ان العبد اذا قام يصلی ااته  
ملك فقام خلفه يستمع قراءته ويدنو - 00:16:39

ولا يزال يستمع القراءة ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ اية الا كانت في جوف ملك فلا يقرأ اية الا في جوف الملك وهذا  
 الحديث صحيح لغيره هذا حديث صحيح لغيره - 00:16:58

ثم قال المصنف عفوا الله عنه ايضا وللصوم في الرجحان وهذه مسألة فيها خلاف طويل بين اهل العلم هل يستحب السواك للصائم  
الجواب لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب السواك للصائم فيما بعد صلاة فيما بعد وقت الامساك الى الزوال - 00:17:18  
الى الزوال وهو المراد بماذا الغداة اسم لاول النهار الى الزوال ثم يأتي بعده العشي الى الغروب فالعلماء لم يختلفوا في هذا  
ولكن العلماء اختلفوا في حق السواك للصائم فيما بعد الزوال - 00:17:45

على قولين واضح الاقوال في هذه المسألة هو استحبابه وعدم كراحته هو استحبابه وعدم قراءته ويستحب للصائم وغيره قبل  
الزوال وبعد الزوال اي يستاك والدليل على ذلك عدة امور. الامر الاول عموم الادلة الواردة في استحباب السواك - 00:18:07  
فانها لم تفرق بين قائم وغيره ولا ما قبل الزوال ولا بعده والاصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ولا نعلم دليلا يخص  
هذه العمومات وخذوها مني قاعدة حديثية - 00:18:28

كل حديث ينهى الصائم عن السواك بعد الزوال فلا يصح كل حديث ينهى الصائم عن السواك بعد الزوال فانه لا يصح كحديث علي اذا  
صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك - 00:18:45  
ومن الاوجه كذلك ان الكراهة حكم شرعي فمن ادعها فانه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوة ولا نعلم دليلا  
يؤكد او يؤيد الكراهة المدعاة التي يعتقدها بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:19:09

الوجه الثالث ان هناك احاديث وردت في استحباب السواك للصائم على وجه الخصوص ولكن لا نستدل بها لانها ضعيفة كحديث خير  
حصول الصائم السواك لكننا لا نذكره من جملة الادلة لأن ما ورد - 00:19:36

في تحصيص الصائم بالسواك بفضيلة السواك لا نعلم فيها شيء يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم من هذا ايتها الاخوان ان  
القاعدة العامة تقول يستحب السواك عند تغير رائحة الفم - 00:19:55

يستحب السواك عند تغير رائحة الفم سواء تغير باكل بمائكل او بمشرب او بنوم او او بطول سكوت او بطول كلام او نحو ذلك من  
المتغيرات لرائحة الفم وهذا الامر الاخير وتلك القاعدة يستدل عليها بدليل عام - 00:20:17

وهي ان الاصل في تشريع السواك انه مطهرة للفم الييس كذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب  
وبما انه مطهرة فيستحب عند كل ما من شأنه تغيير - 00:20:38

الفم او تقديره حتى يكون الانسان على طهارة دائمها على طهارة دائمها نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والافضل اليسرى وذا قول  
على وهو اختيار البحر من حران. نعم يقصد ابن تيمية رحمة الله - 00:20:55

لو سألك سائل وقال ايهاما باي يد استاك ابي اليمنى ام باليسرى فاجب بما يلي المسألة هذه فيها خلاف بين اهل العلم المتاخرين ولا  
نعلم خلافا بين اهل العلم المتقدمين - 00:21:19

فعامة العلماء المتقدمين يستحبون الاستياك باليد اليسرى مطلقا بعد الاستيقاظ من النوم قبل الصلاة عند دخول البيت وفي الاستياك

العام يستحب ان تبدأ فيه باليسرى ان تستاك بيدك اليسرى قال وهو اختيار البحر من حران - [00:21:41](#)

وقد ذكر هذا الاختيار بالفتاوی المجلد الواحد والعشرين صفحة مئة وثمانية سئل ابو العباس ابن تيمية رحمة الله ايهما افضل الاستياك باليد اليمنى ام باليسرى قال الافضل ان يستاك باليد اليمنى لا اعلم اماما خالفا فيه - [00:22:07](#)

او قال ما علمت اماما خالفا فيه او كما قال رحمة الله يقول ابن تيمية ينقل الاجماع على هذا الاستحباب فلا جرم ان المسألة ها خلافها حادث خلافها حادث وهنا وجه اخر غير الاجماع - [00:22:29](#)

وهي ان المتقرر في قواعد الشرع ان اليدين افضل تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه وقولهم فيما عداه يعني انها يدل انها هي وسيلة التطهير - [00:22:46](#)

وقد اجمع العلماء على ان تشريع السواك معلل بتطهير الفم فهو ليس حكما تعبديا بل باجماع العلماء ان الحكمة من السواك هي تطهير فتكون وسيلة التطهير ليست اليمنى وانما وانما اليسرى - [00:23:03](#)

وانما اليسرى لانك عند السواك تريد التطهير ووسيلة التطهير هي اليدين اليمنى فان قلت وقد ورد في بعض الروايات كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وظهوره وقالت - [00:23:20](#)

وسواكه فنقول نعم ولكن المقصود بالتيمم هنا ليست اليدين اليمنى وانما الجانب الايمن فاستاك بيدك اليمنى مبتدأ بتطهير فمك الايمان اول قوله وسواكه يعني مبتدأ بجانب فمه الايمان واضح هذا ولا لا - [00:23:40](#)

كما قالت في اول الحديث في ظهوره كان يعجبه التيمم في ظهوره ايمن معناها يعني التيمم في الاعضاء قالت وترجله يعني كد الشعر بيد اليمنى قالت وسواكه يعني تبدأ ايضا - [00:24:06](#)

بتطهير جانب فمك الايمان قبل الايسر. من باب ايض؟ تقدم اليمنى في كل مكان من باب التكريم والتزيين فاليسرى فيما عداه اذا ادي على تفضيل اليمنى في السواك امران الامر الاول الاجماع الذي حكاه ابن تيمية - [00:24:27](#)

بقوله ما علمت اماما خالفا فيه. والثاني بقواعد الشريعة في ان اليمنى وقدموا في كل مكان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله - [00:24:43](#)

ويجوز للرجلين ان يتتسوكا متعاقبين بواحد العيadan. نعم هذا جائز في الاصح لا سيما اذا كان الذي سيسستاك بعدك لا يتقدر منك او كان سيفسل السواك بعدك كالزوج وزوجته هو يستاك قليلا ثم يعطيها تستاك - [00:25:02](#)

ثم سستاك بعدها او كالاب وابنه او كالصاحب وصاحبه من لا يتقدر منك ولا من سؤرك هذا لا يأس به ان شاء الله وقد دل الدليل على ذلك فقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:25:22](#)

تحديثنا بقولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ثم يعطيني السواك فاستاك ثم اغسله فانوله اياه. او كما قالت رضي الله عنه من ادلة ذلك ايضا ما في الصحيحين من حديث ابن عمر - [00:25:41](#)

في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اراني الليلة اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر تناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منها - [00:25:58](#)

فان قلت اوليس هذه رؤيا والرؤى ليست مصدرا للحكم الشرعية اقول نعم ولكن رؤيا هذه رؤيا نبي والمقرر في القواعد ان رؤيا الانبياء حق ولذلك بنى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذبح ابنه على - [00:26:17](#)

على وعلى رؤيا الانبياء وهي رؤيا الانبياء وهي من الله تعالى وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح ابنه على - [00:26:33](#)

وانا مسندته الى صدري بلحظات الموت بلحظات موته صلى الله عليه وسلم ومع عبد الرحمن بن ابي بكر سواك يستن به اي يستاك به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره - [00:26:51](#)

فعرفت انه يحب السواك فاخذته فقضمته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استنى استننا قط احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله - [00:27:09](#)

صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه او بصره الى السماء وقال في الرفيق الاعلى ثم قضى و كانت تقول قضى بين حاقدتي وذاقتني . فاذا  
هذا لامر لا بأس به ولان الاصل في الاشياء الحل والاباحة - 00:27:26

فمن منع شيئا او حكم على شيء بأنه مكره فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك ولا نقصد باستياك الرجلين في وقت واحد ان يكون  
لكل منهما ريشة في طرف من اطراف السواك - 00:27:44

لا وانما يستاكون جميعا من ريشة واحدة كما نحن نجعل الاولاد جميعا في فرشاة واحدة احيانا او فرشاة الزوج والزوجة تكون واحدة  
ولا يتتكلف الزوج والزوجة مثلا ها في كثير من الاحيان ان يقول هذه فرشاتي فلا - 00:28:00

تفترشى بها او تقول هذه فرشاتي فلا تفترش بها ومثل هذه المسائل مما يتسامح فيه . فضلا عن انها مما يبعث على كمال المحبة  
والالفة ها بين الزوجين وبين الولد وابيه وبين الصاحب وخليه - 00:28:20

فمثل هذه الامور يتسامح فيها فلا ينبغي للانسان ان يتقدره منها . مسألة ما حكم السواك في الخلاء الجواب الاصح انه لا بأس به لعدم  
ورود ما يمنع وليس هو من الاذكار القولية التي - 00:28:40

وردت الادلة بمنعها بكون الانسان يستاك بالخلاء لا حرج في ذلك فان قلت اوليس سنة فاقول طيب اوليس عدم استقبالك واستدبارك  
سنة ايضا اوليس جلوسك على اليسرى ونصبك اليمنى سنة على قول المذهب - 00:29:02

لان انت تطبق سنا كثيرة في الخلاء هنا وقفت على السواك بس فإذا تطبيق السنة الفعلية في الخلاء لا بأس به تطبيق السنة الفعلية  
في الخلاء عفوا السواك لا بأس به لانه من السنة الفعلية فتطبيقاتها في الخلاء لا بأس - 00:29:22

به مسألة لو سألكم سائل وقال اوتشريع التسمية قبل البداية في الاستياك او تشرع التسمية قبل الابتداء في السواك الجواب الاصح  
من خلاف اهل العلم انه لا يشرع فيه التسمية - 00:29:37

لان التشريع حكم شرعي لان التشريع واعتقاد الاستحباب حكم شرعي والاحكام الشرعية تتوقف على ثبوتها على ثبوت الادلة بها  
مسألة هل معاجين الاسنان الحديثة لان تقوم مقام السواك الجواب ابدا لا تقوم مقام السواك لا في صدر ولا ورد - 00:29:56

ولا ينبغي لنا ان نهمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من من سنة الاستياك بالاراك من اجل تلك المختراعات الحديثة او  
المكتشفات المعاصرة فسنة النبي صلى الله عليه وسلم تبقى - 00:30:22

ثابتة يكفيك من هذا ان هذا السواك لم تدخل عليه الصناعات الكيميائية فهو سليم العاقبة ولا تبعة لهم فضلا عن كثير من الفوائد  
للسواك في المعدة وتسريع عملية الهضم وتنظيف الاسنان - 00:30:37

بشيء طبيعي واما هذه المعاجين فإنه يخشى على الانسان من كثرة ابتلاعها ان تسبب له قرحة المعدة ثم نص عليه الاطباء او تسبب  
له حرقة المعدة او غير ذلك فاذا هذه اشياء قد دخل فيها التصنيع - 00:30:56

فاذا لا ينبغي لا تقوم مقام السواك ابدا . نعم لا بأس بها وهي مباحة وتدخل في مسألة التنظيف لكن ان يستغنى الانسان بها عن هذه  
السنة فانا نقول هذا لا ينبغي للمسلم . فالسنة تبقى سنة - 00:31:11

واضاف الى هذا انه لا يمكن ابدا ان يستغنى الانسان بالفرشاة بكل احواله عن السواك . فالسواك معك دائما وابدا تستاك به في كل  
موقع اما الفرشاة فانها ها لازمة في المنزل فقط . لا يستأثر الانسان لا يفترش الانسان اسنانه بالمعجون امام - 00:31:26

امام الناس مسألة لو سألكم سائل وقال او يستحب السواك عند التيمم الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب انه غير  
مشروع القول الاقرب انه غير مشروع فان قلت ولم - 00:31:47

فاقول بل انا اقول لك ولما يعني لما انت تقول بأنه مشروع فستقول عموم الادلة يستوي فيها حال التيمم وغيرها  
والاصل استواء اجزاء الزمان في استحباب السواك . فلماذا اعتقادت زيادة استحباب له عند التيمم خاصة ؟ انا لا اطالبك بالادلة العامة  
التي تثبت - 00:32:18

اصل الاستحباب انا اطالبك بالدليل الذي يجعل استحبابا زائدا عند التيمم . اين هذا الدليل تقول قول النبي صلى الله عليه وسلم عند  
كل وضوء فاقول سلام سمعك يا اخي هو يقول ايش - 00:32:42

عند كل وضوء والتيمم هل هو وضوء الجواب لا هذه طهارة وهذه طهارة فان قلت اولم تقرر سابقا في دروسنا ان البديل له حكم المبدل وبما ان التيمم بدل عن الوضوء - [00:32:59](#)

فيكون مشروع السواك فيه فاقول لا اخطأ وهي ان قولنا ان البديل له حكم المبدل انما له حكمه في احكامه لا في صفتة والسواك من جملة الصفات فإذا لا يدخل السواك في قولهم ان البديل له حكم - [00:33:15](#) ايه المبدل؟ فان صفة التيمم تختلف اختلافا تماما عن صفة عن صفة الوضوء. فإذا البديل له حكم المبدل في صفاتة لا في كل احكامه عفوا في آآ في احكامه لا في صفاتة - [00:33:37](#)

في احكامه لا في صفاتة يعني ان الاثار المترتبة على الوضوء هي بعينها الاثار المترتبة على التيمم لكن ليس كل صفة ثبتت في الوضوء لابد ان يثبت مثلها في التيمم والا لقلن التثليلت - [00:33:53](#)

في الوضوء يستحب غسل الوجه ثلاثا. طيب هل تقول ذلك في التيمم الجواب لا طيب وغسل اليدين الى المرفقين مشروع في الوضوء لكن في التيمم لمسح الرأس مشروع في الوضوء لكن في التيمم لا فإذا البديل ليس له حكم المبدل باعتبار - [00:34:09](#) صفتة فصفة البديل تختلف عن صفة المبدل ولكن لها حكم المبدل واثار المبدل فإذا البديل له حكم المبدل في اثاره واحكامه لا في صفاتة مسألة ما حكم السواك في المسجد - [00:34:27](#)

الجواب فيه خلاف والقول الاقرب انه جائز مباح لا بأس به ما لم يحصل معه تقدير او بساق ما لم يحضر ما لم يكن معه تقدير او بصدق تقدير المسجد مثل ايش - [00:34:49](#)

ان ينتف الانسان ريشة السواك باستئنه ثم يبصقها في المسجد هذا لا ينبغي فان المسجد يصان عن القذوة التي تقع في العين. فضلا عن هذه الاشياء التي نجدها في امكنة بعض الناس اذا قام من المسجد - [00:35:07](#)

فإذا اصل الجواز والاستحباب لكن لو قلت او يستحب السواك في المسجد استحبابا زائدا الجواب لا لأن الاستحباب الزائد يفتقر الى دليل ولا نعلم دليلا واردا في ذلك او لم يرد الدليل في الاستحباب عند الصلاة والصلوة تكون - [00:35:24](#)

في المسجد فنقول نعم لكن هذا عند الصلاة اي من اجل الصلاة لا من اجل كونه في المسجد من اجل الصلاة لا من اجل كونه في المسجد مسألة ما حكم السواك بحضورة الناس - [00:35:45](#)

الجواب اصح الاقوال انه لا بأس بذلك وقد بوب على ذلك الامام البخاري باب استياك الامام بحضورة الناس وخرج تحته بسنته الحديث الذي في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:36:03](#)

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستتن بسواك رطب وطرف السواك على فيه وهو يقول اع اع كانه يتھوئ يعني بحضورة الناس كل ذلك لا حرج فيه ولأن الاستياك قبل صلاة الجمعة سواكم بحضورة - [00:36:23](#)

الناس وليس ذلك من قلة الادب حاشى وكل ليس ذلك من قلة الادب حاشا وكل طبعا ما لم يكن معه شيء يستقدر الناس من بساق او تقل واضح ما لم يكن معه شيء - [00:36:45](#)

اما يستقدر الناس من بساق او تقل مسألة من عجائب الائمة الحنفية ولا ينقطي عجبى منهم انهم قالوا والعلك بالنسبة للمرأة يقوم مقام السواك هل كلامهم هذا صحيح الجواب هذا كلام باطل - [00:37:01](#)

هذا كلام باطل وهذا من الفروع العجيبة الفقهية العجيبة التي لا بد من اخراجها من من الكتب التي ما الفت الا لهداية الناس هذا الفرع دخيل على هذه الكتب وليس عليه دليل - [00:37:31](#)

بل هو مخالف للادلة الكثيرة فان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تستاك بسواك النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الادلة العامة وردت باستحباب السواك واطلقت فيدخل في ذلك الجنسان الذكور - [00:37:47](#)

والاناث والصغرى والكبار من غير من غير تقييد ولا تخصيص ولا ادرى في الحقيقة عن السبب الذي جعل الائمة الحنفية يقولون هذا ويخصوص المرأة به ما ادرى عن هذا ما ادرى عن السبب انتم تعرفون السبب - [00:38:05](#)

انا بحثت عن العلة فلم اجد وانما نصوا على هذا في كتبهم رحم الله امواتهم وثبت احياءهم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله

والنص في عشر الخصال لفطرة في مسلم نص عظيم الشأن. نعم - [00:38:22](#)

هذا باب خصال الفطرة تكلموا فيها الناظم عن شيء من خصال الفطرة عن خصال الفطرة والمراد بالفطرة يعني الفطرة التي فطر الناس الله عز وجل الناس عليها قال الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله - [00:38:40](#)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ما من مولود إلا ويولد على على الفطرة والفطرة هنا معناها المواعدة معناها المواعدة لاصل الخلق فالله عز وجل لما خلقنا جعل فيه ها - [00:38:58](#)

جعل فيما هذه الفطرة وهي ان هناك افعالا تتواهم مع صفة خلقنا وكيفية خلقنا وكيفية ومتناسبة مع فطرتنا. هذه العلماء يسمونها خصال الفطرة ايصال الفطرة. وقد حدث عليها الاسلام ودعا لها - [00:39:17](#)

قوله رحمة الله والنصل في عشر الخصال هذا دليل على ان خصال الفطرة كم عشر قوله في مسلم وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة عدوا معي - [00:39:36](#)

قص الشراب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وتقليل الاظفار وغسل البراجم وتنف الباط وحلق العانة بعد كم هذى واستنشاق الماء قال الراوي ونسبيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - [00:40:00](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وهذا لا وهذا عدد لا مفهوم له هم؟ العدد هنا لا مفهوم له لورود الزيادة على هذا الخصال في حديث عائشة المذكور انفا - [00:40:40](#)

قص الشراب وتنف الباط وحلق العانة وايش بعد وايش والاستحداد او كما قال صلى الله عليه وسلم هذه مجملة ثم بين المصنف احكامها واحدة واحدة فقال وهي السواك وقصنا لشوارب تقليل اظفار وشرع ختان - [00:40:57](#)

ايضا والاستنجاء واعفاء اللحي نتف لباط وغسل بنان. ايضا والاستحداد اما عاشرا فهي التنمظظ يا اخا هذه مجملة وتفصيلها كما يلي مسألة قوله وهي السواك وقد تقدم لنا قبل قليل الكلام على السواك وشيء من احكامه - [00:41:29](#)

مسألة قوله وقصنا لشوارب فيه فروع الفرع الاول ما حكم الاخذ من الشراب الجواب الاخذ من الشراب واجب فيما فوق الأربعين جائز فيما دونها او نقول سنة فيما دونها فلا يجوز للانسان ان يبقى شواربه فوق اربعين ليلة - [00:41:56](#)

لما في الصحيح من حديث انس وقت لنا في قص الشراب الى ان قال الا نترك ذلك اربعين يوما واما ما عدا ذلك واما ما دون ذلك فانه يستحب للانسان اخذه - [00:42:30](#)

تحب للانسان اخذه لا سيما ان كان من يكره شاربه سريعا او يطول شعر شاربه سريعا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد ابن ارقم من لم يأخذ من شاربه - [00:42:46](#)

فليس منا وان من عادة اليهود واهل الكتاب اطالة السبالات احتمالات يعني اطراف اطراف الشوارب. وقد امرنا الشراب بان نحف السبالين لأننا منهبون عن التشبه باليهود والنصارى فرع واعلم رحمك الله تعالى ان الاخذ من الشراب وردت فيه جمل من السنن - [00:43:04](#)

السنة الاولى الجز وهو اخذ اطراف الشوارب السنة الثانية الانهاك وهي المبالغة الشديدة في اخذ الشعرة لكن ليس على وجه كونها حلقا الثالثة الحف وهو ابانة ها الشبهة العليا رئيس الشفة العليا هذا الحث - [00:43:31](#)

يحفه من جوانبه السنة الرابعة القص وهو فوق الانهاك قليلا يعني الا ينهك الشعرة بالاخذ وانما يقص من ها هنا وها كلها ثبتت في الصحيح جزوا الشوارب قص الشراب - [00:44:15](#)

انهك الشوارب واعفوا اللحي فهذه سنن اربع فان قلت وما المرجح منها فاقول لا نحتاج في ذلك الى ترجيح لأن المتقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوههم متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - [00:44:40](#)

في هذه السنة خذه على القص في المرة الاخرى خذه على الجز وفي المرة الثالثة خذه على الانهاك وفي المرة الرابعة خذه على الحث حفوا الشوارب وان شئت ان تجمعها جميعا في وقت واحد فلا - [00:45:05](#)

فلا بأس عليك والمقصود الاعظم ان تأخذ شيئا من شعر الشراب فلا يطول فلا يطول فرع ثالث وهل الحلق سنة الجواب لا بقول اكث

اهل العلم رحمة الله بل هو في حقيقته مثله وليس بسنة - 00:45:23

وقد اوجب بعض العلماء على من حلق شاربه ان يجلد عشرة اسواط لانه مثل نفسه فاذا السنة مقصورة على هذه السنن الاربع واما حلقه بالكليه فاننا لا نعلم بذلك اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:47

بل اني اخشى والله اعلم ان يكون من الغلو في تطبيق السنة فاني اخشى والله اعلم ان يكون من الغلو في تطبيق السنة قوله رحمة عفا الله عنه تقليم ظفر - 00:46:08

او قال تقليم اظفار يعني من سنن الفطرة تقليم الاظفار وفيها فروع الفرع الاول ما حكم تقليم الاظفار الجواب واجب وجائز فما زاد على الأربعين فهو واجب وما نقص عن ذلك فهو - 00:46:25

جائز ويتأكد استحبابه اذا كان من النوع الذي تطول اظفاره قبل الأربعين كما قال النووي رحمة الله تعالى وغيره في مسألة الشارب يعني ربما نقول بوجوبه قبل الأربعين اذا كان من عادته - 00:46:52

طولها قبل بلوغ هذه الايام او قبل بلوغ الأربعين فرع ذكر العلماء ان توفير الاظفار تستثنى منه حالات المصلحة الخالصة او الراجحة يقولون كحالات الجهاد التي يحتاج فيها الى ربط اللثقال او فك العقد - 00:47:09

فاذا كان الانسان قد قلم اظفاره فربما لا يستطيع فك عقد قوية فاذا احتاج الى تربية الاظفار لظروف معينة تكون تربيتها هي المصلحة لعظم الفائدة منها فلا حرج فيها لظروف المصلحة - 00:47:34

بطروء المصلحة واما الاصل فان المستحب تقليمها فان قلت وما الحكمة من تشريع تقليم الاظفار فاقول الحكمة من ذلك حماية الانسان واكرامه عن مشابهة ذوات المخالف عن مشابهة ذوات المخالف - 00:47:51

فان قلت وما حكم تركيب الاظفار الاصطناعية على هذا القول؟ فقل اما تركيبها من باب الحاجة لها لستر عيب او نحوه فلا بأس. واما تركيبها من باب الزينة كما يفعله - 00:48:11

من لا خلاق له من المطربين او من الممثلين والممثلات فان هذا مخالف للمقصود الشرعي في الترغيب في تقليمها ومدخل للانسان في مشابهة الحيوانات والقاعدة عندنا تقول لا ينبغي للانسان ان - 00:48:28

ها يسعى الى ما يدخله في حدود الحيوانات لا قولا ولا فعلان الله عز وجل يقول ولقد كرمانا بني ادم وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الغراب - 00:48:48

وببروك كبروك الفحل ولا لا؟ بل ان الشارع نهانا عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. لماذا؟ حتى لا تكون فينا الطبيعة الافتراضية. التي يعني حتى لا نتفق مع هذه - 00:49:02

الاشياء التي تفترس بناها او تفرس بمخلبها واضح؟ فاذا لا ينبغي للانسان ان يركب هذه الاظفار من باب الزينة فقط فرع هل يستحب هل ثبت استحباب تقليمها في يوم معين - 00:49:20

الجواب لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم انه استحب تقليم الاظفار في يوم معين لأن الاستحباب حكم شرعي والاحكام الشرعية لا تثبت الا بالادلة الصحيحة الصريحة - 00:49:41

اذا مهما في اي يوم قلتمها فلا حرج عليك في ذلك فرع ما رأيك في الصفة التي يذكرها بعض الفقهاء في تقليم الاظهار مخالفًا في تقليم الاظفار مخالفًا وهي ان يبدأ بخنصر اليمنى - 00:49:59

ثم ينتقل الى وسطها ثم الى الاباهام ثم يعود الى البنصر ثم السباقة. ثم اليسرى مثل ذلك ويدرون في ذلك حديثاً فما رأيكم يا ايها الطلاب في هذا الجواب خذوها قاعدة حديثية - 00:50:20

كل حديث فيه صفة خاصة لتقليم الاظهار فموضع كل حديث يثبت صفة خاصة في تقليم الاظهار فهو موضوع ولكن عندنا في سنن الفطرة قاعدة عامة وهي استحباب البدء بالجانب الايمن قبل - 00:50:35

الايسر يعني يستحب لك ان تبدأ في تطهير اليدين اليمنى وتقليم اظفارها ثم اليدين اليسرى بعد ذلك كما انه في الشارب ايضا يستحب ان تأخذ من جانب شاربك الايمن قبل شاربك الايسر لأن القاعدة العامة تقول - 00:51:01

تقدم اليمين في كل مكان من باب التكريم والتزيين فرع وما حكم دفعها بعد التقليب الجواب لا نعلم في ذلك سنة ثابتة. عن النبي عليه الصلاة والسلام فله ان يفعل بها ما يشاء - [00:51:18](#)

ان يرميها في سلة المهملات ان يدفعها من غير اعتقاد استحباب الدفن ان يرميها في في سلة المهملات اللي عند الشارع او نحو ذلك فالملهم اقصد يعني انه لم يثبت - [00:51:38](#)

في ذلك سنة معينة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحنابلة قالوا ويستحب دفنه خوفا من ها من سحره بها او نحو ذلك. فنقول هذا يدخل الانسان في الوساوس التي لا ينبغي - [00:51:55](#)

ان يدل عليها ولا ان يتبه عليها. احيانا كون يجلس الانسان غافلا عن كثير من احواله افضل. لانك اذا جلست تقول والله انتبه لا تركب سيارتكم الا انت اسمي ولا تحول اللي انت مسمى ولا تلبس تعالك الا انت مسمى - [00:52:11](#)

كثرة الطرق في مثل هذه المسائل ربما يدخل الانسان في حالة في حالة وسواس في حالة مع ان التسمية مطلوبة لكن مثل هذا بمثل هذا الاسلوب لا ينبغي. ليس هناك سنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام فيها - [00:52:27](#)

فرع ومن عجائب الفقهاء او بعض الفقهاء انهم مستحبوا الوضوء بعد تقليم الاظهار تحب الوضوء بعد تقليم الاظفار وهل هذا الاستحباب مقبول؟ الجواب لا لم لانه ليس هناك دليل من الشرع يثبت هذا الاستحباب - [00:52:42](#)

والادلة الشرعية توقيفية على عفوا الاحكام الشرعية توقيفية على الادلة فهمتم هذا طيب او يستحب غسل رؤوس الاصابع بعد التقليم الجواب هذا ليس فيه سنة ثابتة وانما يخضع للحاجة فاذا احتاج الانسان لوجود شيء من القدر لم يذهب بالتقليم فاراد انها - [00:53:04](#)

يغسلها من باب زيادة التنظيف والتطهير فالحمد لله والا ها فلا نعلم سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت في ذلك قوله عفا الله عنه وشرع ختان والمقصود به الختان - [00:53:28](#)

فإن قلت وما المراد بالختان فاقول قطع مخصوص في عضو مخصوص الختان معناه قطع مخصوص في عضو في عضو مخصوص وفيه فروع الفرع الاول ما حكمه الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب - [00:53:45](#)

هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وجمع من اهل العلم وهو ظاهر مذهب الحنابلة انه واجب في حق الرجال ومكرمة في حق النساء انه واجب في حق الرجال لا يجوز الاخلال به - [00:54:07](#)

واما في حق النساء فهو من باب السنة هذا قول وسط بين من جعله سنة في حق الجميع وبين قول من جعله واجبا في حق الجميع واختار هذا القول موفق الدين ابن قدامة وجمع من اهل العلم كما ذكرت لكم قبل قليل - [00:54:22](#)

وهنا فرع اخر هنا فرع اخر من اول من اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:54:40](#)

اختتن ابراهيم بالقدوم بعد ما اتت عليه ثمانيون سنة او كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا من الادلة التي يستدل بها على وجوب الختان وهي انها ان الختان من ملة ابينا ابراهيم وقد امرنا الله عز وجل ان نأخذ بملته في قوله - [00:54:59](#)

ملة ابيكم ابراهيم. وقال واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فرع ما الحكمة من ختان الذكور والاناث الجواب اعلم رحمنا الله واياك ان الحكمة في الختانين تختلف - [00:55:20](#)

فاما الحكمة من ختان الذكور فهو لتطهير موضع النجاسة تطهير الموضع الذي قد تحتبس فيه النجاسة وذلك لان صفة ختان الذكر ان تقطع التمرة او القلفة التي فوق الذكر ويولد معها الانسان - [00:55:41](#)

والانسان اول ما يولد يقال له اغزل وكما بدأ الله اول الخلق يعيده فالناس يقومون من قبورهم يوم القيمة حفاة غير متعلمين عراة غير مستدينين غرلا غير مختونين واضح لو ان هذه الكمرة او القلفة بقيت - [00:56:01](#)

فان الرجل اذا بال لا بد وان يتحبس في غضونها وحراشيفها شيء من البول فيفسد على ذلك طهارته وينجس ثيابه وربما سبب له كثيرا من الامراض والالتهابات في هذا الموضوع - [00:56:23](#)

فإذا قلنا بان ختان الذكر واجب لانه تتوقف عليه تكميل طهارته. وتكميل الطهارة واجب والمتقرر عند العلماء ان ما لا يتم الواجب به فهو واجب واما الحكمة من ختان النساء فهو لتعديل ظلمتها فقط - [00:56:40](#)

وشهوتها. ولذلك يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء، يعني يا ابن التي لم تختتم. والتي لم تختتم اذا لم يكن ثمة دين يردعها فان تتطلعها للرجال يكثر. فيقال في المشاتمة يا ابن القلفاء يعني يا ابن التي تتطلع - [00:56:57](#)

للرجال بسبب عدم اختتنانها ولذلك المشروع في ختان المرأة ان يؤخذ شيء من الجلدة التي فوق الفرج كعرف الديك فان اخذت كلها فان هذا يكون لها افتر لشهوتها فيملها زوجها. وان بقيت كلها فانها تكون شديدة الغلمة. ربما يخاف عليها من الانصياع - [00:57:13](#) في طرق في طرق الحرام اذا لم يكن ثمة دين يحکمها او عادات وتقالييد تخاف تخفف منها والوسطية في ذلك طيبة وهي ان تؤخذ يؤخذ شيء منها فقط ولذلك يروى عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كان يقول للخافضة التي تتولى ختم النساء في المدينة اشمي اي اقطعني ولا تنهكي - [00:57:38](#)

فانه ابهي للوجه واحظى عند الزوج حسنه بعضه. مسألة او فرع وما وقت الختان الجواب متى ما شاء اختتنن لكن يجب على الذكر الا يبلغ الا وقد اختتن لان طهارته حينئذ تكون واجبة - [00:58:01](#)

زاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فانه قال واما الختان فمتى ما شاء اختتنن ولكن لا ينبغي ان يراهاق البلوغ الا وقد اختتنن وقد كانت عادة العرب في السابق الا يختتنون الذكر الا قبل مراهقة البلوغ - [00:58:24](#) الا قبل مراهقة البلوغ. كانوا يختتنون الذكر اذا رهق البلوغ والامر في ذلك يرجع الى الاعراف والعادات المتقررة في البلد ولكن فعله في زمن الصغر افضل لانه ابعد عن التبعية وانسي - [00:58:41](#)

للالم واسرع للبرء فرع وما الحكم في من اسلم كبيرا؟ او يختتنن ام لا الجواب الاصل ان مشروعية الختان للصغر والكبار لكن اذا كان في ختامه ها مفسدة اعظم من ذلك - [00:58:59](#)

فانه يؤخر ختاته الى حين اخر فليس من الحكمة الدعوية ان نباشر من اسلم جديدا بانه يجب عليه الختان لان من الاشياء التي تجعلهم ينفرون عن الدين هي انهم يقال لهم - [00:59:18](#)

تيقطع ذكرك عندما تسأل وهذا المسكين لعدم معرفته بشرعية الاسلام. يقول دين اوله قطع ذكر اذا ما اخره ذلك من الحكمة الا يذكر لهم امر الختان حتى يتطلبوه هم بأنفسهم اذا علموا - [00:59:35](#)

وجوبه فان قلت وما دليل ذلك؟ فاقول الدليل ان ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام اختتن بعد ما انت عليه ثمانيون وهناك شيء اخر وهي ان يؤمن معه الضرر فاذا قررت لجنة طبية ان هذا الرجل فيه من الامراض ما يمتنع ختاته معه فلا جرم انه اذا تعارضت مفسدتان رعي اشدهما - [00:59:53](#)

انتبهوا يا اخوان رعي جدهما بارتکاب اخفهم في اي مسألة اتحدت يا اخ يظره ايش؟ من الناحية الطبية. من الناحية الطبية اذا كان سيهلك او سيسبب له امراضا فاننا نتوقف عنه - [01:00:17](#)

فرع هل الميت يختتن اذا مات الطفل الصغير او يقتل الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا يختل لفووات المقصود من ختاته فوات المقصود من ختاته فرع - [01:00:38](#)

ان من الناس من يولد مختتوна جاهزا كفاك الله فتنه ها فهذا موجود ولا غير موجود؟ الجواب موجود لكن الذي نريد ان ننبه عليه ان من ولد مختتوна فيه بليتان عقديتان - [01:01:00](#)

يعتقدوها كثير من الجهلة الاولى انهم يقولون ان القمر ختنة ما قاله ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وهذا من الشرك الالك لانه تعتقد ان شيئا من المخلوقات ها - [01:01:22](#)

يدبر هذا التدبیر مع الله عز وجل فان القمر عبد مخلوق ثابت في مكانه اه يسير بامر الله لا قدرة له على ان يتصرف بمثل هذا التصرف الامر الثاني انه يعتقد - [01:01:41](#)

فيمن ولد مختتوна انه ولی من اولياء الله فيضفي عليه شيء من القداسة او التقدير او التعظيم الذي يخرجه عن الى دائرة الشرك به

والعياذ بالله فاذا هذا كله من الاعتقادات الباطلة التي يجب علينا ان نحذر - [01:01:55](#)  
وان نحذر منها فلا القمر ختمة ولا قضي ولا تعلق لمسألة الصلاح والفساد فيمن ولد مختونا وانما هذا يرجع الى اراده الله عز وجل في  
[خلقه اراده الله في خلقه - 01:02:12](#)

مثل بعض الاطفال يخرج من بطن امه وعليه شعر وبعضهم يخرج اصلع وبعضهم يخرج وقد بدا شيء من اسنانه وبعضهم يخرج ولم  
يبدو شيء فهذا خلق الله عز وجل. فمنهم من يخرج مختونا ومنهم من لا يخرج من يخرج غير مختون - [01:02:28](#)  
فاذا لا بد من الحذر والتحذير من هذه العقائد الفاسدة فرع ما حكم طهارة القلف طهارة غير المختون اذا تطهر غير المختون. فهو  
طهارته فيها نقص الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان طهارته صحيحة لا غبار عليها اذا نظر محل الكلفة تنظيفا -  
[01:02:48](#)

كاما قلت وما حكم شهادته هل هل الاقنف يشهد في المحكمة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم فمنهم من رد شهادته والقول  
الاقرب عندي والله اعلم انتا ننظر الى سبب عدم ختانه - [01:03:10](#)  
فان كان تكبرا على السنة وعدم انصياع لامر الشارع فلا جرم ان هذا نوع فسوق ترد به الشهادة واما اذا كان لسبب من الاسباب معتبر  
شرعيا فان شهادته عند القاضي - [01:03:26](#)

مقبولة لا غبار عليها بل واعظم من ذلك ان العلماء اختلفوا رحهم الله في حكم ذبيحة القلف لو تولى الذبح غير مختوم انتبهوا يا  
جماعة فما حكم ذبيحته؟ اي هي مكرودة - [01:03:40](#)  
فيه خلاف والقول الصحيح انها ذبيحة صحيحة اذا استوفت الشروط وانتفت الموانع ومن قال بانها مكرودة فانه مطالب بالدليل  
الدال على ذلك فان قلت وما حكم وضع وليمة للختان فاقول فيه خلاف والقول الصحيح جوازه في ختان المرأة في ختان الذكر -  
[01:03:55](#)

لانه لا يستحب منه عادة ختان الذكر لا يستحب منه عادة فلو وضع اهله وليمة للفرج بان ابنهم ختم فلا حرج لكن من غير اعتقاد من  
غير اعتقاد مشروعيتها بخصوصها وانما تكون جائزة. لو سألنا سائل وقال ما حكم اخذ الاجرة على الختان - [01:04:17](#)  
فنقول لا بأس بها ولكن الاحرار ينزعون انفسهم عنها لانها وظيفة مستقدرة ومهينة حتى وان كانت في تطبيق سنة فان الحجامة سنة  
ومع ذلك لا ينبغي للحرار ان يمتهنوا يمتهنها العبيد والارقاء ويمتهنها - [01:04:36](#)

اه اسافر الناس واما الاحرار اصحاب النسب والشرف فانهم لا ينبغي لهم ان يجعلوا مصدر رزقهم قطع الكلفة رجعت للطلب والله الحمد  
والمنة ثم قال الناظم عفا الله عنه ايضا والاستنجاء - [01:04:56](#)

والكلام على الاستنجاء قد تقدم في باب مستقل قوله واعفاء اللحى اعفاء اللحى وفيه فروع الفرع الاول اعلم رحمك الله ان اللحية  
يجب اعفاؤها وقد حكى جمع من اهل العلم الاجماع على وجوب اعفاء اللحى وحرمة حلقها - [01:05:19](#)  
فاللحية لا يجوز ان يتعرض لها الانسان باخذ شيء منها مطلقا والادلة على ذلك قد وردت بالامر اكرموا اللحى وفرروا اللحى اعفوا  
اللحى ارخوا اللحى. وكلها احاديث صحيحة والمتقرر في القواعد ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد - [01:05:43](#)  
يفيد الوجوب وهكذا كانت حالة صلى الله عليه وسلم انه فقد اعفى لحيته واطلقها على ما هي عليه ولم يثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه كان يأخذ من اطرافها لا من ها هنا - [01:06:06](#)

ولا منها هنا. واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من اطراف لحيته وعرض من  
طول لحيته وعرضها فانه حديث ضعيف لا يصح - [01:06:21](#)

بلالمعروف عنه انه كأنه اطلقها على ما هي عليه. لم يأخذ منها شعرة واحدة حتى الشعرة التي فيها شيب لما امتدت يد الحال  
لاخذها كف النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما من مسلم يشيب في الاسلام شيبة الا - [01:06:34](#)  
كانت له نورا وبرهانا يوم القيمة. او كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت وكيف نفعل كيف نخرج فهل بعض الصحابة؟ انهم كانوا  
يقبضون القبضة فما زاد على القبضة قصوه - [01:06:52](#)

فنقول انه لا ينبغي ان نعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره الصريح الظاهر بفعل احد من كان صحابيا او تابعيا او غيره. ونحن يوم القيمة سوف نسأل ماذا اجبتم الصحابة؟ ولا ماذا اجبتم المرسلين - [01:07:05](#)

ماذا اجبتم المرسلين؟ فانتم مسؤول عن ماذا اجبت نبيك صلى الله عليه وسلم؟ فضلا عن ان من كان يفعله من الصحابة كابن عمر وغيره انما ما كانوا يفعلونه مرة في العام في كل نسك - [01:07:20](#)

واما الذين يرحمك الله. واما الذين يستدلون بفعل ابن عمر فانهم يأخذونها كل كل اسبوع وربما قلب الدليل بعضهم وقال كان ابن عمر يقبض القبضة فما زاد على القبضة قصا. فيقصه من فوق ما يقص مما زاد على - [01:07:36](#)

القبض فضلا عن ان ابن عمر انما كان يفعله تأويلا لقول الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومصررين. فقال التحقيق الرأس والتقصير للحياة فهو لم يفعله من باب تفسير من باب ان هذا هو الواجب في الحياة في كل حين. وان لا - [01:07:56](#)

ثم نقول ان فعل ابن عمر رضي الله عنه اجتهاد له ونحن نكتفي بما امرنا به النبي صلى الله عليه ثم اعلم ان هناك من بعض الناس اراد ان يتحايل على اخذ الحياة فسمى ما فوق - [01:08:17](#)

العارض شعر الخد وما تحت العارض شعر الرقبة فنقول ما في شيء اسمه الشعر خد ولا شعر رقبة. اترك الشيء على ما هو اترکوا الشيء على ما هو عليه فان هذا شعر لحياة لكن تجاوز في خروجه الى ان دخل في - [01:08:33](#)

شيء على الرقبة او على الخد لكنه شعر لحياة وان من تجرأت يده على اخذ شيء من ذلك فانه مع طول الزمان ها سوف يقع في المحظور فاذا لا بد ان تجعله بينك وبين الحرام مسافة - [01:08:55](#)

حتى لا تقع في المحظور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ها وان لكل ملك حمى الاواون حمى الله فقال له النبي عليه الصلة والسلام الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات - [01:09:11](#)

فقد استبرأ لديني وعرضي ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام. مباشرة لذلك يأخذون منها ويحترمون او سطها اول مرة ثمرأيته بعد زمان وجدت ان انه هجم على الشيء الذي كان يعتقد انه حراما اصلا - [01:09:32](#)

ولذلك تترك وهذه من جمال الرجال ونسائل الله عز وجل اي يهدى ضال المسلمين وان يثبت مطاعهم طيب اه ثم قال رحمه الله ثم قال رحمه الله نتف لاباط نتف لاباط - [01:09:49](#)

ما حكم نتف الاباط الجواب واجب وجائز واجب فيما فوق الأربعين ليلة يعني لا يجوز لك ان تبقي شعر ابطك فوق اربعين ليلة هذا حرام يجب ان تأخذة اذا تجاوزت الأربعين - [01:10:13](#)

واما ما دون ذلك فالاصل الجواز الا اذا كان من النوع الذي يخرج شعر ابطه كثيرا قبل الأربعين فقد يقال بوجوبه ولو ما ولو قبل الأربعين واذا العبرة على طول الشعر وكثرته - [01:10:28](#)

على طول الشعر وكثرته فان قلت واي ابط ينطف اول فاقول الاباط الايمان لان اليدين تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين فان قلت وما الحكم لو ازال الاباط بغير النتف؟ اذ النتف قد لا يستطعه - [01:10:43](#)

الاكثر فاقول ان المقصود هو ازالة الشعرة. فباي وسيلة ازيلت فقد تحقق المقصود الشرعي. ولكن افضل ما تزال به شعر الاباط هو النتف لان ان ازالته بالحلق يوجب اسوداد هذه المنطقة ويوجب خشونتها وهي كثيرة الاحتكاك. فربما تأنى الانسان مع كثرة حلقاتها - [01:11:02](#)

بعد سلامة حركته او حركة يده فاذا السنة اولى لكن اذا لم يستطع الانسان فبأي شيء ازالها فالحمد لله. فان قلت وما حكم ازالتها المزيلات الحديثة مثل النير او غيره - [01:11:23](#)

فاقول لا بأس بذلك اذا لم يكن ثمة ضرر. اذا لم يكن ثمة ضرر لا حرج في ذلك فان قلت وما قولك في قول بعض الفقهاء باستحباب الوضوء بعد ازالة الاباط فنقول هذا قول باطل لعدم ورود الدليل باستحبابه. ثم قال رحمه الله - [01:11:37](#) وغسلوا بناني. والمراد بالبنان البراجم وهي عقد الاصابع من الخلف فانه قد يجتمع فيها سواد او قاذورات او يجتمع فيها اشياء وهذه فيستحب للانسان ان يخصها غسل زائد غسل البراجم هي - [01:11:56](#)

هذه العقد من خلف اليد في ظهر هذه يستحب للانسان ان يغسله. وغسلها ليس مخصوصا بالوضوء بل هو سنة مستقلة مستقلة اذا رأى الانسان عليها شيئا ان يغسلها حتى لا يتراكم فيها الزهم او الدهن او السمن او الزيت او نحو ذلك من الامور التي قد تدخل في هذه الغضون والحراش - [01:12:15](#)

ثم قال رحمة الله ايضا والاستحداد والاستحداد هو استعمال الحديد في ازالة شعر العانة اللي حول القبل فان قلت وما حكم ازالته؟ فاقول واجب فيما فوق الأربعين وجائز فيما دونه الا اذا كان من النوع الذي يكتفى - [01:12:37](#)

شعره في هذه المنطقة قبل الأربعين فقد يقال بوجوبه فقد يقال بوجوبه فان قلت وما حكم ازالته بغير الحديد؟ الموس؟ الجواب باي شيء ازالته فقد حققت المقصود الشرعي؟ لكن افضل ما يزال به هو - [01:12:58](#)

الحديدة فازالته بعض المنظفات الحديثة لا بأس به ان شاء الله فان قلت وما حكم معالجة هذا الموضع معالجة كيميائية بحيث لا تخرج شعرة بعد ذلك ابدا. وهي قتل البصيلات في هذه في هذا الموضع فنقول لا بأس به اذا لم يكن ثمة - [01:13:14](#)

ضرر لان ازالة الشعر من هذا الموضع مقصود شرعا. فان قلت وما حكم حلق شعر الدبر؟ فاقول لا نعلم في ذلك سنة واضحة. ولكن لا جرم انه اذا كثر في هذا - [01:13:33](#)

فربما يمسك بعض النجاسات فيسبب بعض الالتهابات او الروائح او بسبب تراكم القاذورات اكرمكم الله فلو ازاله الانسان كثرته فهو طيب. فان قلت وما حكم حلق عانة الميت اذا مات الميت - [01:13:49](#)

اذا مات الانسان وعانته كثيرة فهل يحلق؟ فاقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جوازه لمن تباح له عورته كزوجة او غيرها. اما اذا لم نجد احدا يجوز له - [01:14:04](#)

نظر الى العورة فيدفن بذلك. فان قلت اذا ازلنا اعنة الميت فاين نضع هذا الشهر؟ فاقول كما تضع شعر الحي بعضهم يضعه في الاكفان وهذا تقدير للاكفان وانما ترميه في سلة المهملات او تضعه في منديل وتلقيه خارج المغسلة. المهم ليس فيه سنة ليس فيه سنة ويعني - [01:14:20](#)

ثم قال رحمة الله اما عاشرا فهي التمظمض يا اخ العرفان والكلام عن المضمضة واحكامها سوف يأتيانا ان شاء الله في週間のقادم في الكلام على صفة الوضوء والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:38](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:14:55](#)